مساولة في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل
منجزا فجعله قول مالك فمن اعتقت بعضه
كقوله اعتقت كله فان قلت لا تتضح هذا
الا على انه من باب التعبير بالبعض عن الكل
لا على السراية لانها تقتضي تاخرا ما قلت لو
اسلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل
حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم قال لم ينظر اليه في
قولي الاتي او غيره وهو موسر لحصول السراية
فتحصل السراية الى اخره اما لو اشترا بعضه بشرط
اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن ان
كان باقيه حرا اولم يتعلق به مانع كرهن
او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود
من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط محل البيع
فالحاصل ان في محل النص شيئين لا بد من
اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا او استلزاما
وكون العتق الملتزم به يودي حالا لعتق كل الرقبة
وبما بعده شرط اعتاقه عن البايع او اجنبي ويشمل
كلامه شرطه فيمن يعتق عليه عن بالشراكا بيه
ومن اقر او شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا
ما لم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء به
حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع

تنبيه

تنبيه الشرط المؤثر هنا ما وقع
في صلب العقد من المبتدي به ولو المشتري سواء
اكان هناك محاباة من البيع لاجله ام لا فيما يظهر
من كلامهم ويظهر انه لا ياتي هنا ما ذكروه
في جواب الاشكال السابق في بشرط ترك الزوج
الوطي منه او منها لان ذلك في الزام او التزام
ترك ما يوجبه العقد بخلافه هنا فتامله وقد
يلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن
خيار مجلسا او شرطا ان كان من البايع ووافقه
المشتري عليه وعكسه كان الحق احدهما حينئذ
زيادة او نقصا في الثمن والمبيع او الخيار
او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن
في غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول
ويكفي رضاه بزيادة كذا فان لم يوافقه بان
سكت بقي العقد وان قال لا ارضى الا بذلك
بطل ولا بتقييد ما ذكر بالعاقدين بل يجري
في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث والاصح
ان للبايع ويظهر الحاق وارثه به مطالبة
المشتري بالاعتاق لانه وان كان حقا لله تعالى
لكن له غرضا في تحصيله لاثابته على شرطه وبه
فارق الاحاد واما قول الاذرعي لم لا يقال

Copyright King Saud University